CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1680
29 September 1998
ARABIC
Original: FRENCH

# اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## الدورة الثالثة والستون

## محضر موجز للجلسة ١٦٨٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيد الشافعي
ثم: السيدة شانيه

## المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير إيطاليا الدوري الرابع (تابع)

---

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد** (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير إيطاليا الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.4, CCPR/C/63/Q/ITA/Rev.1) (تابع)

١- أخذ الوفد الإيطالي مكانه من جديد حول مائدة اللجنة.

٢- **الرئيسة** دعت الوفد الإيطالي إلى الإجابة على الأسئلة التي طرحها شفوياً أعضاء اللجنة بشأن البنود ١ إلى ٦ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير إيطاليا الدوري الرابع (CCPR/C/63/Q/ITA/1/Rev.1).

٣- **السيد سيتاريلا** (إيطاليا) بين أنه سيستهل حديثه بتناول مسألة التمييز العنصري، حيث أعربت اللجنة، بعد الانتهاء من النظر في التقرير الدوري الثالث (انظر A/49/40، الفقرات ٢٧١ إلى ٢٩٠)، عن قلقها إزاء استمرار وجود حالات إساءة معاملة فضلاً عن وجود ميل إلى العنصرية تجاه الأجانب من غير مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي وتجاه الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. ويعتقد الوفد الإيطالي بأن هذا القلق نشأ عن الشكاوى الموجهة إلى بعض المنظمات غير الحكومية. أما الحكومة الإيطالية فقد طلبت من جهتها إلى هيئة الدرك الإيطالي أن تقدم كشفاً مفصلاً وتحليلياً عن جميع الحالات التي ادعي فيها إساءة معاملة الأشخاص الموقوفين أو المحبوسين حبساً احتياطياً خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧. ولقد أخذت تلك الدراسة في الاعتبار، بمعزل عن مصداقية الوقائع المزعومة، جميع الشكاوى المرفوعة ضد الدرك للأسباب المشار إليها، ويتبيّن أن ٤٧ شكوى من مجموع هذه الشكاوى كانت تخص أجانب أصيلي بلدان أوروبية أو مناطق أخرى من العالم. وتظهر هذه الدراسة عاملاً تعرفه السلطات والمنظمات غير الحكومية معرفة جيدة ألا وهو أن الأجانب، ولا سيما من لا ينتمي منهم إلى الاتحاد الأوروبي، هم أقل اطلاعاً من غيرهم على الضمانات التي يمنحها النظام القضائي الإيطالي نظراً إلى أنهم لا يبقون فترة طويلة في إيطاليا وأنهم يفضلون التوجه إلى المنظمات غير الحكومية للاشتكاء من سوء المعاملة التي يزعمون أنهم تعرضوا لها عوضاً عن اللجوء إلى السبل القانونية العادية. ولا شك في أن المنظمات غير الحكومية، عندما تنشر الأرقام المتعلقة بالشكاوى التي تستلمها، تعطي للرأي العام صورة مشوهة عن الحقيقة مبالغة في ادعاءات إساءة معاملة الأجانب. والتقرير الموضوع من طرف الدرك هو وثيقة تقع في نحو ٥٠ صفحة تتناول كل حالة على حدة، ويضع الوفد الإيطالي هذا التقرير تحت تصرف أعضاء اللجنة الذين يودون تناول هذه المسألة عن كثب.

٤- وطُرح سؤال يتعلق بمعرفة ما يحصل عندما تتورط بعض الشخصيات السياسية في أفعال يمكن أن تعتبر بمثابة تحريض على العنصرية. إن التشريعات المناهضة للعنصرية في إيطاليا تسري على الجميع بمن فيهم الأجانب والشخصيات السياسية. فإذا أدلى أحد النواب أو أحد أعضاء الحكومة ببيان يعتبر بمثابة تحريض على التمييز العنصري أو أي مخالفة أخرى ينصّ عليها قانون مناهضة العنصرية، اتخذت ضده

إجراءات جنائية. وفي هذا الصدد يسترعي الوفد الإيطالي الانتباه إلى ما تم من تضييق، إلى حد ما، في نطاق الحصانة البرلمانية.

٥- وأجاب السيد سيتاريلا على أسئلة أخرى مبيناً أنه يمكن الأمر بإجراء زيارة لتفتيش مراكز الاعتقال بناء على مقال بسيط أو معلومة تفيد بأن شيئاً غير طبيعي (من إساءة معاملة وغير ذلك من الأمور) يقع في أحد السجون. وتعتبر وزارة العدل الجهة المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ الإجراءات ويجوز لها أن تعين على الفور مفتشين خاصين تكلفهم بمهمة التفتيش، فإذا وجدوا خللاً في الأمور اتخذت الوزارة الإجراءات اللازمة حتى ولو كان الأمر يخص شخصاً واحداً فقط. ذلك بالإضافة إلى أنه توجد ممارسة في إيطاليا تسمح لأي نائب بأن يأتي بدون إشعار مسبق إلى مركز اعتقال ليطلب مقابلة الشخص الذي استرعي الانتباه إلى حالته مقابلة شخصية ويحيل قضيته على البرلمان لو تطلب الأمر ذلك. وأخيراً إن حدثت مخالفة للنظام الداخلي في أحد السجون أو وقعت فيه بعض الأفعال غير القانونية، وجب على مدير هذا السجن أن يتخذ في المنزلة الأولى كل ما يلزم من تدابير تأديبية أو غيرها.

٦- وتضاف إلى هذه الإجراءات المعمول بها على الصعيد الوطني إجراءات تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب التي صادقت عليها إيطاليا والتي يجوز للجنة خاصة أن تذهب بموجبها إلى إيطاليا بعد إشعار السلطات لتزور أي مركز من مراكز الاعتقال سواء كان مخفر شرطة أو أي نوع آخر من المنشآت السجنية. ويجوز لأعضاء هذه اللجنة أن يتحدثوا إلى أي شخص يمكن أن يوافيهم بمعلومات عن الوضع العام السائد في مركز الاعتقال، وتقوم اللجنة بوضع تقرير بناء على ملاحظاتها وترفع هذا التقرير إلى الحكومة الإيطالية التي يمكن لها أن تقدم استنتاجاتها الخاصة فيما يتعلق بملاحظات اللجنة. ولقد كانت إيطاليا موضع تفتيشين حتى الآن، آخرهما أجري في عام ١٩٩٦.

٧- أما تعاون إيطاليا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فهو موضوع قانون خاص اعتمد لهذا الغرض. ولكن لم تضطر إيطاليا حتى اليوم إلى اتخاذ تدابير فعلية في هذا المضمار حيث لم يكن أي من الأشخاص المطلوبين للمثول أمام محكمة لاهاي الجنائية موجوداً داخل الأراضي الإيطالية. فلم تضطر إيطاليا بالتالي إلى توقيف أي شخص بناء على طلب من محكمة.

٨- وطرح سؤال بشأن مدى توافق الحكم بالسجن المؤبد والقرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية الإيطالية والذي ينص على أنه يجوز لكل شخص محبوس أن يحصل على الرعاية اللازمة التي تسمح له باستئناف حياة طبيعية بعد الخروج من السجن. وقد قررت إيطاليا في الواقع إلغاء عقوبة السجن المؤبد نهائياً، لتكون العقوبة القصوى التي يمكن فرضها اعتباراً من الآن هي السجن لمدة ٢٥ عاماً لمعاقبة مرتكبي أكبر الجرائم. وتبين الاحصاءات من جهة أخرى أنه لا يوجد الآن بين السجناء الذين يبلغ عددهم الاجمالي ٠٠٠ ٥٠ سجين، سوى ٨ أشخاص محكوم عليهم بالسجن المؤبد. ولقد اتخذت إيطاليا بالإضافة إلى ذلك سلسلة من التدابير لنفس هذا الغرض. وهكذا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من تخفيف الحكم الصادر عليه بالسجن فيعود إلى بيته لمدة معينة، إلخ.

٩- وفيما يتعلق بالهجرة غير القانونية، يبين الوفد الإيطالي أنه ينبغي التمييز بين ثلاث فئات من الناس الذين يحاولون دخول الأراضي الإيطالية أو يتمكنون من دخولها. فأولاً، يخضع الأشخاص الذين يدخلون الأراضي الإيطالية بصورة غير قانونية لأحكام قانون جديد يقضي بجواز بقاء هؤلاء الأشخاص في إيطاليا

مدة قصيرة من الزمن للحصول على المساعدة أو للخضوع لفحوصات صحية، ويجوز في نهاية هذه المدة طردهم أو اعادتهم إلى بلد منشئهم لو تطلب الأمر ذلك. ثانياً، يخضع الأشخاص الذين يطلبون منحهم مركز اللاجئ لإجراءات خاصة: فتقوم لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلين عن السلطات الإيطالية وممثل من منظمة الأمم المتحدة في إيطاليا بالنظر في الملف وتقرر منح مركز اللاجئ أو رفضه للشخص الطالب. ثالثاً، فيما يتعلق بملتمسي حق اللجوء، تنظر السلطات الإيطالية في قضيتهم وتقرر عملاً بالدستور ما إذا كان يمكن قبول طلبهم فإن أمكن، صدر مرسوم خاص بهذا القرار.

١٠- وطرحت أسئلة فيما يتعلق بالتعذيب، وبصفة أخصّ معرفة لماذا لا يشكل التعذيب جريمة في إطار قانون العقوبات الإيطالي. إن العائق الذي يواجه في إيطاليا كما في بلدان أوروبية أخرى عائق فني. إذ يقصد "بالتعذيب" في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته ... أو تخويفه ... من طرف موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". بيد أن قانون العقوبات الإيطالي ينص على أن كل موظف رسمي أو حكومي يتسبب في اصابة شخص موضوع تحت مراقبته بجروح أو يعرضه للمعاناة يمكن أن يلاحق بغض النظر عن القصد. وبالتالي يسمح اعتماد تعريف التعذيب كما ورد في الاتفاقية لمرتكبي تلك الأفعال بالإفلات من التطبيق الصارم للقانون بسهولة أكبر مما هو الحال اليوم. هذا ما يوضح تردد السلطات الإيطالية حتى الآن، ولكن تتجه إيطاليا إلى اعتماد تعريف التعذيب المنصوص عليه في الاتفاقية.

١١- وتم التطرق إلى التحفظات التي أبدتها إيطاليا لدى المصادقة على العهد. وقد تقوم إيطاليا لدى تقديم قانون العقوبات الجديد بإعادة النظر في جميع التحفظات التي أبدتها بغية سحبها في نهاية المطاف. ويخص أحد هذه التحفظات المعاملة التمييزية التي يتعرض لها بعض أفراد العائلة المالكة الإيطالية السالفة المحظورين من دخول إيطاليا والإقامة فيها. ونظراً إلى أن هذا التحفظ فرض في إطار الدستور سيتطلب سحبه إجراءات خاصة، وقد عرض مشروع قانون على البرلمان بغية إلغاء هذا التقييد.

١٢- وطرحت أسئلة بشأن التقديرات أو الاسقاطات الاحصائية المتصلة بالآثار المترتبة على دخول قانون آب/أغسطس ١٩٩٥ حيز النفاذ، إذ يتوقع أن يخفض هذا القانون عدد الأشخاص المعتقلين؛ وقد قيل إن العدد سينخفض بنسبة ١٥ إلى ٢٠ في المائة. وبالفعل عندما قام البرلمان الإيطالي بالنظر في هذا القانون تم انجاز دراسة عن مختلف فئات المعتقلين، وبينت هذه الدراسة أن أغلبهم سجنوا لارتكاب جرائم صغيرة مثل السرقة وهي جرائم يحكم عليها بالسجن لمدة أقل من ثلاث سنوات. غير أن الوقت لم يحن بعد لمعرفة أبعاد هذا القانون ولو أن ذلك لم يمنع من اتاحة الإمكانية لجميع الأشخاص المعتقلين من المطالبة حتى قبل إصدار القانون بتخفيف الحكم الصادر عليهم أو بتعديل أسلوب الاصلاح والسماح لهم مثلاً بتأدية عقوبتهم في بيوتهم. والعنصر المدخل على القانون الجديد هو أنه يجب على القاضي أن يأذن للمعتقل بالخروج من السجن لو قدم المعتقل طلباً بذلك؛ فلم يعد الأمر متروكاً لتقدير القاضي.

١٣- **السيدة أنتونيلي** (إيطاليا) قدمت بعض الايضاحات بشأن الأنشطة التي تضطلع بها الوزارة المعنية بتكافؤ الفرص (الفقرة ٢٥ من التقرير). وقالت إن إيطاليا صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر، وذلك يعني أنه يحظر دفع أجر متفاوت للرجال والنساء الذين يؤدون نفس المهام

في نفس القطاع المهني. وتحظر المادة ٢ من القانون الإيطالي ٧٧/٩٠٣ جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة. ذلك بالإضافة إلى أن القانون ١٢٥ الصادر في عام ١٩٩١ يدخل مفهوم التمييز غير المباشر عندما يحمل رب العمل عبء اثبات عدم تمييزه. ولكن المشكل الأساسي هو معرفة ما إذا كان القانون يكفي لتحقيق تكافؤ حقيقي بين الرجال والنساء على مستوى الأجور. ولقد كان معدل الأجر الذي يتقاضاه العامل الذكر في عام ١٩٩٣ يبلغ ٣٧,٥ من ملايين الليرات بينما كان هذا الأجر يبلغ بالنسبة إلى المرأة ٣٠ مليون ليرة أي أن الفرق هو بنسبة ١٣ في المائة لنفس المؤهلات. وهذا التفاوت قائم في جميع القطاعات وبالنسبة إلى مؤهلات مختلفة، ولكنه أوضح في المستويات الأدنى والمستويات الأعلى. وتشكل النساء ثلث اليد العاملة الإيطالية ولكن نسبتهن تبلغ ٦٠ في المائة في قطاع الخدمات في المؤسسات ولدى الأشخاص وفي قطاع المنسوجات. ويكون التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء أقل في القطاعات مثل التجارة والنقل والاتصالات (بين ٥ و٨ في المائة) وأكبر في القطاع المالي والخدماتي (٢٥ في المائة). ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل هيكلية (كون عدد النساء أكبر في القطاعات التي تكون فيها الأجور متدنية)، وتعاقدية (نظراً إلى أن النساء يمنحن وظائف ثانوية في أغلب الأحيان) كما يعود إلى عوامل تتصل بأوقات العمل (عدد الساعات الإضافية أقل لدى النساء). وتوصلت الدراسات الاستقصائية التي أنجزت إلى نتيجة شبه عامة بأنه ما زالت توجد حتى الآن صعوبات "ثقافية" في المؤسسات التي لا تعين النساء بسهولة في مناصب مسؤولية وتنسيق، أي منصب سلطة، ويعود هذا الوضع إلى أن النساء أقل استعداداً للتكيف لمرونة أوقات العمل المطلوبة من الشركات. الأمر الذي يرجعنا إلى مسألة يوم العمل المزدوج للمرأة التي عليها أن توفق بين الحياة الأسرية والعمل المهني.

١٤- وفي ضوء التشريعات الإيطالية المبينة أعلاه يجب على الحكومة أن تقوم بتوجيه المفاوضات الجماعية التي يعتمد عليها تحديد الأجور حتى تزول أشكال التمييز المادية وتزول العقبات التي تعوق المساواة الحقيقية في المعاملة. وعندما أنشئت الوزارة الجديدة المعنية بتكافؤ الفرص، تم إبراز هذا التعهد المكرر على مختلف مستويات الحوار الاجتماعي والمكرر مؤخراً في "ميثاق العمل" المعتمد في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويعترف الوفد الإيطالي بوجود مشكل ثقافي الطابع فيما يتعلق بتكافؤ الفرص في المجتمع الحاضر؛ ولهذا السبب تولي إيطاليا اهتماماً كبيراً لإعمال الإجراءات "الايجابية" المنصوص عليها في القانون ١٢٥ الصادر في عام ١٩٩١ والتي تتعلق على وجه الخصوص بتمويل التدابير الخاصة بمرونة أوقات العمل، والنظم التي تستهدف زيادة مؤهلات المرأة وتحسين تدريبها الفني بواسطة المعونات المقدمة للمؤسسات.

١٥- وتوجد لجنة وطنية للتكافؤ شكلت في إطار وزارة العمل ومؤلفة من ممثلين عن الحكومة وعن المتعهدين ونقابات العمال وهي مؤهلة للنظر في المسائل المتصلة بعمل النساء وبتطبيق القانون ١٢٥ الصادر في عام ١٩٩١ والمتصلة أيضاً بتدابير الإجراء الايجابي. كما يوجد مستشارون معنيون بمسألة التكافؤ على الصعيدين المحلي والمركزي، تعينهم وزارة العمل والسلطات المحلية ويجوز لهم أن يمثلوا أمام العدالة العاملات ضحايا التمييز.

١٦- وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي، يسترعي الوفد الانتباه إلى أن مجلس الشيوخ الإيطالي وافق مؤخراً على مشروع قانون ينظر فيه الآن مجلس النواب وإلى أنه تم في إيطاليا تعميم "مدونة قواعد السلوك الأوروبية المتعلقة بمسألة التحرش الجنسي". ذلك بالإضافة إلى الاتفاقيات الوطنية الجماعية العديدة التي تنص على توفير الحماية في هذا المجال للعاملات.

١٧- وفيما يتعلق بالهيئات المستقلة التي تتناول المسائل المتصلة بالتمييز على أساس الجنس، إن عددها كبير في إيطاليا. فتوجد أولاً اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص، المنشأة في إطار مكتب رئاسة مجلس الوزراء والمؤلفة من ممثلين عن الأحزاب السياسية ونقابات العمال ومنظمي المشاريع والجمعيات النسائية والخبراء المختصين في هذا المجال. وتعنى هذه اللجنة بحقوق المرأة عامة وبحقوق الأسرة، كما أنها تكلف بمهمة مراقبة واعطاء صورة مشرقة عن المرأة في الصحافة ووسائط الإعلام وبالتشجيع على استخدام عبارات وتعابير جديدة لا تنطوي على تمييز. أما الدور الذي تؤديه المرأة في عملية اتخاذ القرار وبصفة أخص وجود المرأة في الحياة السياسية فهو يستوجب الإقرار بواقع سلبي: إذ تشكل النساء نسبة ٨ في المائة في مجلس النواب، و٩ في المائة في مجلس الشيوخ. وتعود هذه الحالة في جانب منها إلى تغيير النظام الانتخابي وفي جانب آخر إلى قرار صادر عن المحكمة الدستورية بإلغاء نظام الحصص النسبية. والوضع مشابه في الإدارات المحلية، وفي المجالس الإقليمية ومجالس البلديات. ولكن تجدر الملاحظة بأن عدد الوزيرات ازداد بالرغم من ذلك، كما يجب أن يسترعى الانتباه إلى أن عدد النساء في مناصب المسؤولية في الإدارة ازداد أيضاً على الصعيد المحلي.

١٨- والمرأة ممثلة على مستوى هام في المؤسسات بما أن جمعية منظمي المشاريع الشبان في صناعة الملبوسات الجاهزة تترأسها إمرأة وأن النساء يشكلن ١٦ في المائة من العاملين المستقلين.

١٩- وأخيراً عُنيت سياسة الحماية الاجتماعية بالمرأة ولا سيما فيما يخصّ اصلاح نظام المعاشات التقاعدية حيث تم تمديد سن التقاعد، ولكن لم يكن لذلك تأثير مباشر في مستوى ثروتهن. بيد أن الحكومة قامت بزيادة البدلات الأسرية المدفوعة للأسر الكبيرة، للتعويض عن الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية في أشدّ فئات السكان فقراً.

٢٠- **السيد سيتاريلا** (إيطاليا) أخذ الكلمة من جديد ليؤكد أن قانون الهجرة الإيطالي مطابق للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية شينغين وأنه موافق للاتفاقية في الاتجاه حتى ولو كانت الاتفاقية تمهل الدول مدة خمس سنوات لإرساء سياستها في هذا الميدان.

٢١- وبناء على ممارسة دارجة منذ وقت طويل الآن، يحتجز الأشخاص المعتقلون في الحبس الاحتياطي منفصلين عن الأشخاص المدانين في جميع الحالات تقريباً. ونظراً إلى أن بعض أعضاء اللجنة استرعوا الانتباه إلى أن تقرير إيطاليا يقدم أساساً معلومات عن القوانين والتدابير الإدارية وأنه يفتقر إلى البيانات الاحصائية، يضع الوفد تحت تصرف هؤلاء الأعضاء احصاءات مقدمة من وزارة العدل بشأن الأشخاص المسجونين في إيطاليا حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان عدد الأشخاص المسجونين في ذاك التاريخ يبلغ ٠٩٣ ٥٠ فرداً، ويضمّ هذا العدد خمس فئات وفقاً لمركز السجناء (سجناء ينتظرون المحاكمة، وسجناء رفعوا دعوى بالطعن، وآخرون صدر عليهم حكم نهائي بالسجن، إلخ.). وكذلك يضع الوفد تحت تصرف أعضاء اللجنة احصاءات عن عدد السجناء الأجانب الموجودين في السجون الإيطالية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ويزيد عددهم الاجمالي قليلاً على ٠٠٠ ١١ شخص، أي أنه يساوي خمس اجمالي عدد الأشخاص المسجونين، وهذه الاحصاءات مأخوذة كذلك عن وزارة العدل وهي مقسمة أيضاً وفقاً للجنسيات.

٢٢- ولقد قدم أعضاء اللجنة ملاحظة عامة بشأن ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة في الصومال. وباشرت وزارة الدفاع التحقيقات ولكنها لم تقدم استنتاجاتها حتى الآن. ولقد رفعت جميع حالات التعذيب

إلى السلطات القضائية الوطنية التابعة لليفورن وميلانو التي باشرت التحقيقات. وبخصوص الإجراءات المباشرة لمعرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات التعذيب التي يقال إنها وقعت في مخيم جوهر على أيدي جنود إيطاليين، وكذلك بخصوص قضية اغتصاب صومالية في أحد الحواجز البرية في مقديشيو، عقد أحد القضاة جلسة تمهيدية للاستماع إلى شهادات الضحايا وشهادة شاهد آخر. وأجريت أيضاً بعض الفحوصات الطبية. وما زالت النيابة العامة في ميلانو تتابع التحقيق في قضية اغتصاب اتهم بها جندي إيطالي في مقديشيو. ويتوقع أن يصدر في نهاية العام القرار النهائي بالملاحقة أو بوقف التحقيقات. وفيما يتعلق بالحالات الفردية التي ذكرها أعضاء اللجنة، ليس بوسع الوفد الإيطالي أن يقدم بشأن سلفاتوري مارينو تفاصيل غير أنه انقضى بالفعل ١٣ عاماً قبل أن يبت نهائياً في أمره. والقضية غير عادية اطلاقاً نظراً إلى أن العناصر المتهمة بالتعذيب في هذه القضية اتهمت وأدينت مرتين في محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية وأن محكمة التمييز نقضت الحكم في كل مرة. وفيما يتعلق بمارشيلو آليسي، المعتقل في سجن سان ميكيلي في أليساندريا والذي رفع شكوى في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بدعوى إساءة معاملة أحد موظفي السجن له توجد لدى الوفد الإيطالي نسخة يضعها تحت تصرف أعضاء اللجنة عن الحكم الصادر. وبعد دراسة مفصلة لجميع البيانات التي قدمها مارشيلو آليسي وقدمها حارس السجن المتهم بإساءة المعاملة، ثبتت التهمة على المعتقل وأدين بممارسة العنف ضد السلطة العامة ولكنه برئ من تهمة اهانة السلطة العامة. وبما أن مارشيلو آليسي لم يرفع دعوى بالطعن أمام محكمة التمييز، أصبح الحكم نهائياً في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وفيما يتعلق بملاحقة حارس السجن، فهي ما زالت جارية أمام محكمة الدعوى في آليسندريا وقد تم ارجاء الجلسة، ولم تعرف نتيجتها حتى الآن. ويعتقد الوفد الإيطالي بأنه أجاب بهذا على جميع الأسئلة التي طرحت عليه خطياً وشفوياً في إطار الجزء الأول من قائمة البنود باستثناء مسألة رئيسية واحده هي مسألة الاعتقال السابق على المحاكمة. وستتم الإجابة عليها في وقت لاحق خلال هذه الجلسة.

٢٣- وإجابة على سؤال طرحه **اللورد كولفيل** أكدت **الرئيسة** أن الوثائق الصادرة عن إدارة السجون ووزارة العدل التي أشار إليها الوفد الإيطالي والتي تقدم تفاصيل عن عدد المحبوسين في السجون حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ يجري تعميمها الآن على أعضاء اللجنة.

٢٤- **السيد كريتزمير** قال إنه سأل عما هي بالضبط الإجراءات المتبعة للتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الشرطة، وأن الوثيقة التي طلب الوفد توزيعها لم تنجح في إزالة أوجه القلق التي تساوره. وهو يلاحظ بالفعل أن ٨٣ في المائة من الشكاوى المرفوعة تحفظ أي أنها ترفض في بداية الدعوى. ويبدو كذلك أنه عندما يتم التحقيق في شكوى لا يفضي التحقيق فيها إلى تأنيب المعنيين بل يؤدي عوضاً عن ذلك إلى ملاحقة صاحب الشكوى. وهذا لا يشجع الضحايا على التبليغ عن إساءة استعمال السلطة. وقال السيد كريتزمير إنه يود بالتالي الحصول على تفاصيل إضافية بشأن الإجراءات الكاملة التي تباشر في حال وجود شكاوى من هذا القبيل، حيث يجد صعوبة كبيرة في تصديق ما يقال من أن أغلبية الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة هي شكاوى لا أساس لها من الصحة إلى درجة أنها تحفظ بدون أي تحقيق.

٢٥- **السيد سيتاريلا** (إيطاليا) قال إنه يفهم تماماً ضرورة النظر بدقة في كل قضية؛ وبين أنه يمكن، لو طلبت اللجنة، إجراء تحليل مفصل تمهيداً للتقرير المقبل، ولكنه أضاف أنه يمكن للوفد أن يبين من الآن طبيعة الإجراء المتبع: فعندما ترفع شكوى ضد أي فرد من الأفراد التابعين لقوات الشرطة أو لقوات الأمن،

تحال القضية على أحد القضاة. ولا تبقى الشكوى بالتالي في الدرج كما أنها لا تحفظ بدون تحقيق بأمر من سلطة إدارية. ويجوز للقاضي أن يستمع إلى الشهود ويقيّم الوقائع للبت فيما لو وجبت ملاحقة الشخص أو وجب حفظ القضية وهذا ما يتم في أغلب الأحيان.

٢٦- **الرئيسة** دعت الوفد الإيطالي إلى الرد على الجزء الثاني من المسائل المشمولة بالنقاط من ٧ إلى ١٣ من القائمة.

٢٧- **السيد سيتاريلا** (إيطاليا) تطرق إلى مسألة نشر العهد (النقطة ٧ من القائمة) وعلى وجه الخصوص مسألة المهام والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان والتابعة للـ Accademia Nazionale dei Lincei وبين أن هذا المعهد عندما أنهى الدراسة التي شرع فيها في عام ١٩٨٠، أحيلت كافة المعلومات التي تم جمعها وكافة الاستنتاجات المتوصل إليها إلى الحكومة التي كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات. فعلى سبيل المثال قام مكتب رئيس الوزراء بتوزيع ٢٥ ٠٠٠ نسخة من التحقيق المنجز على كافة الأجهزة الوطنية الرسمية المختصة بغية الاطلاع على رد فعلها وربما الحصول على اقتراحاتها. ويتم بالإضافة إلى ذلك في جميع مؤسسات التعليم العالي تنظيم حصص في المرحلتين الدراسيتين الثانوية والعليا عن حقوق الإنسان تقدم معلومات عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعن العهدين الدوليين الخاصّين وعن صكوك الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي الأخرى. ويتم سنوياً تنظيم حصص خاصة لجميع أفراد قوات الأمن والشرطة عن موضوع حقوق الإنسان. كما توضع كتيبات خاصة لأجلهم. وتتخذ نفس التدابير فيما يخصّ القضاة أيضاً، حيث تكلف اللجان الداخلية التابعة لوزارة العدل بتنظيم حلقات دراسية لأجلهم خاصة بتعزيز حقوق الإنسان. وكذلك يتم في المدن الإيطالية الكبرى، تنظيم حلقة دراسية بشأن الدفاع عن حقوق الإنسان تخصص للمحامين. وبموجب مرسوم صدر مؤخراً تم منح صلاحيات إضافية للجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات والتي تم اعتمادها قبل سنتين. فأصبحت هذه اللجنة مخولة الآن بإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان تعزيز الحقوق الأساسية. وتنطوي إحدى التوصيات المعتمدة على إدراج وصف التعذيب في قانون العقوبات. وتنص توصية أخرى على إنشاء وظيفة وسيط وطني، وهذا موضوع أدرج في إطار مسألة أخرى من قائمة المسائل. وأخيراً يقوم الصليب الأحمر الإيطالي بتنظيم دورات منتظمة لأفراد القوات المسلحة ويكرس جزء هامّ من تلك الدورات للحقوق الأساسية وللقانون الإنساني.

٢٨- وانتقل السيد سيتاريلا إلى مسألة تعيين وسيط وطني ومسألة كيفية عمل نظام الوسطاء الإقليميين (النقطة ٨(أ) و(ب) من القائمة)، فذكّر بوجود قانون يفرض عملياً على جميع البلديات والهيئات الإقليمية أن تنشئ مكتب وسيط محلي يسمى بصورة أدق محامي المواطنين (Defensore civico) (المحامي المدني). وبهذا يكون لكل إقليم محام يدافع عن المواطنين ويستلم جميع الشكاوى التي يرفعها الأفراد أو المنظمات للطعن في أهلية السلطات المحلية أو في إجراء تتخذه تلك السلطات. ويقدم محامو المواطنين الإقليميون تقريراً سنوياً عن أنشطتهم إلى السلطات الإقليمية وإلى البرلمان. وسرعان ما ظهرت الحاجة إلى توحيد النهج بالنسبة إلى جميع محامي المواطنين وإلى منحهم نفس الاختصاصات؛ فتم لهذا الغرض إنشاء مجلس لمحامي المواطنين الإقليميين. ويجتمع المحامون بصورة منتظمة لتبادل الأفكار ومحاولة تنسيق عملهم؛ ويعمل النظام بصورة جيدة. بالمقابل، تبقى هناك صعوبات كبيرة دستورية الطابع في إنشاء وظيفة الوسيط الوطني. فيخشى بعضهم، بالفعل، أن يظهر تضارب في المصالح بين هذه المؤسسة والسلطة القضائية. ولقد عُرض

على البرلمان مشروع قانون ينص على شروط إنشاء وظيفة محامي المواطنين الوطني والسلطات التي سيُمنحها، وشرع أيضاً في وضع الأحكام الدستورية المطلوبة؛ وينطوي مشروع الأحكام الدستورية على ثلاثة نصوص مختلفة بشأن نظم الدفاع عن المواطنين: المحكمة الدستورية، والقضاة، والوسيط الوطني. وبناء عليه يكون خطر التدخل قائماً مع القاضي ولكن من المتوقع أن تسوى الأمور عما قريب.

٢٩- وفيما يتعلق بوضع أجهزة التنصت الهاتفي (النقطة ٩ من القائمة المخصصة لحماية حرمة الحياة الخاصة) تجدر الإحاطة علماً بأنه يجب الحصول على إذن من القاضي لوضع أجهزة التنصت الهاتفي، وأنه يجب على القاضي أن يبرر قراره، وفي حال وجود ضرورة ملحة للغاية، تتخذ النيابة العامة قراراً بذلك على أن يصدق القاضي عليه في غضون ٤٨ ساعة. ولا يسمح بالتنصت الهاتفي، إلاّ عندما يتصل الأمر بمخالفات بالغة الخطورة للقانون وتوجد دلائل قوية تشير إلى أن المخالفة قد وقعت وأن العملية ضرورية بالنسبة إلى التحقيق. ويجوز التنصت على المكالمات الهاتفية لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً يمكن تمديدها بإذن من القاضي. وتودع المحاضر المتعلقة بالتنصت لدى النيابة العامة في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تدوين المكالمات ويجب أن يخطر المحامي بإيداعها. ويجب أن يتم تدوين المكالمات وفقاً للأساليب والضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالمعاينات التي يجريها الخبراء. ويرفض القاضي التصريح بوضع أجهزة التنصت الهاتفي إذا رأى أن الشروط التي تستوجب ذلك ليست متوافرة. ويرفض فعلاً التصريح في أغلب الأحيان. وفي أعقاب حالات أفشت فيها الصحافة الأسرار عندما نشرت جزءاً كبيراً من المكالمات التي كانت موضع تنصت، وضعت الحكومة مشروع قانون من شأنه القضاء على مواطن الضعف في التشريعات الحالية وضمان السرية التامة للمكالمات موضع التنصت.

٣٠- وفيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين (النقطة ١٠ من القائمة) فقد كلف المرصد الوطني لحرية التدين بمهمتين. حيث كلف أولاً بتعداد جميع الحركات الدينية الجديدة غير التابعة للكنيسة الكاثوليكية؛ وقد أحصى ما عدده ٦٠ هيئة دينية مختلفة بعضها حاصل على الشخصية القانونية بصفتها جمعيات معترف بها وبعضها الآخر غير حاصل عليها. وتنطوي المهمة الثانية على الإجابة على جميع الأسئلة التي قد تطرحها السلطات العامة والنظر في الشكاوى الفردية أو الجماعية المرفوعة بشأن حرية التدين. ولقد أبرمت الحكومة الإيطالية اتفاقات مع كنائس عديدة ومؤسسات دينية من شتى الأنواع. ويوجد أمام البرلمان الآن مشروع قانون ينص على أحكام تتعلق بحرية التدين وتقضي بإلغاء التشريعات الحالية المتصلة بالديانات المرخصة. وفيما يتعلق بالتمييز بين الحركة الدينية والطائفة، جرى نقاش مطول لمعرفة ما إذا كان يجب أن تعتبر الطوائف حركات دينية، وتدارس هذا الموضوع قضاة على أرفع مستويات المحكمة الدستورية. وأفضى التدارس إلى تعيين معايير للتمييز بوضوح بين الحركات الدينية أو الطوائف وبين المؤسسات الأخرى التي تظهر مظهر المؤسسة الدينية ولكنها ليست في الواقع بمؤسسة.

٣١- وتخص النقطة ١١ من القائمة القرار الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ عن المحكمة العليا بإلغاء الاختصاص القضائي الممنوح للمحاكم الدينية للبت في بطلان الزواج الكاثوليكي. فأصبح القضاة الإيطاليون مؤهلون الآن شأنهم كشأن السلطات الكنسية للنظر في شكوى تتعلق ببطلان الزواج المتفق عليه والبت في الأمر بناء على ذلك، وتعترف سلطات الطرف الآخر بالنتائج المترتبة على هذا القرار.

٣٢- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات (النقطة ١٢ من القائمة)، ذكر السيد سيتاريلا بأن الوفد أشار أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث إلى أن مشروع قانون بشأن أحوال الأقليات عامة كان قيد الصياغة، أي أنه

كان يتم وضع قانون شامل ينص على حقوق وواجبات كافة الأقليات. ولأسباب شتى لم يعرض هذا القانون على البرلمان. بيد أن مجلس النواب وافق في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على مشروع قانون خاص بحماية الأقليات وهو قيد القراءة الآن في مجلس الشيوخ لكي تتم الموافقة عليه نهائياً. ويستهدف هذا المشروع تعزيز تطبيق المادة ٦ من الدستور وجعل القانون الوطني متوائماً مع المبادئ العامة التي تحميها الهيئات الدولية. ولا تشكل الأقليات اللغوية مجموعة كبيرة من الأفراد في إيطاليا. ويعتبر أنها تسهم مساهمة كبيرة في الثقافة الإيطالية. وتوجد فئتان لغويتان رئيسيتان: الفئة اللغوية الألبية (اللغات الفرنسية والبروفينسالية والريتو - رومانية والفريولية المستخدمة في منطقة جبال الألب بأكملها، وفي منطقة فريول، ومنطقة البندقية ووادي أوست)، والفئة اللغوية من منطقة البحر الأبيض المتوسط (الكتالوني، والكرواتي، والألباني، وأقلية يونانية موجودة بصفة خاصة في ساردينيا وصقلية وفي بعض المناطق الجنوبية). ويعترف مشروع القانون للغة الإيطالية بصفة اللغة الرسمية ولكنه يعترف أيضاً بلغات أخرى توفر لها الحماية لأن الجماعات الناطقة بها تقيم في المنطقة منذ عهد طويل. وكذلك يعترف القانون بحق استخدام لغات الأقليات إلى جانب اللغة الإيطالية في التعليم. ويسمح أيضاً باستخدام لغات الأقليات في كافة الأنشطة التي تضطلع بها مجالس البلديات وغيرها من الهيئات الإدارية. وأخيراً فيما يتعلق بالأقلية السلوفينية المقيمة في منطقة فريول ومنطقة البندقية، عرض مشروع قانون خاص على البرلمان مؤخراً لكي ينظر فيه. ولقد صادقت إيطاليا على البروتوكول الإضافي الخاص بحقوق الأقليات الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي اعتمده المجلس الأوروبي في عام ١٩٩٤.

٣٣- وأخيراً إجابة على النقطة ١٣ من القائمة، تذكر اللجنة أن إيطاليا لم تنشئ نظاماً خاصاً لتطبيق الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة عندما ترى بعد النظر في أحد البلاغات أن صاحب البلاغ يستحق التعويض. ولم تستلم اللجنة سوى سبعة أو ثمانية من البلاغات بخصوص إيطاليا، وفي جميع الحالات التي أوصت باتخاذ تدابير للجبر، كان قرارها ينفذ على الفور دون حاجة إلى جهاز قانوني خاص.

٣٤- السيد الشافعي يتولى رئاسة الجلسة.

٣٥- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها تود معرفة ما إذا كانت بعض الاختلافات ستظل قائمة في إطار التشريعات الجديدة الخاصة بمركز الكنيسة الكاثوليكية؛ فعلى سبيل المثال هل ستحتفظ الكنيسة الكاثوليكية بشخصيتها القانونية إزاء الكنائس الأخرى، وهل سيتواصل تعليم الديانة الكاثوليكية في مؤسسات التعليم العام وهل ستستبقي بعض الأنشطة التي تقوم بها الكنيسة الكاثوليكية وتقدم لها الحكومة الدعم؟

٣٦- **السيد كلاين** تساءل عن بعض الجوانب المتصلة بحرية التدين، وقد وقف في الفقرة ١٥٢ من التقرير (CCPR/C/103/Add.4) على أنه يوجد بالإضافة إلى الديانة الكاثوليكية زهاء ٣٥٠ عقيدة أخرى في إيطاليا، كما وقف في الفقرة ١٦٥ على أنه يحق لجميع الأفراد المنتمين إلى مختلف الديانات أو العبادات أن يحصلوا على معونات عامة. فهل المفروض أن يستنتج من ذلك أن هذا الحق يسري على العقائد الـ ٣٥٠؟ وهل استلمت السلطات المختصة طلبات في هذا الصدد؟ وفيما يتعلق بتأدية الطقوس والشعائر الدينية، بين السيد كلاين أنه يود معرفة ما إذا كان المطلوب من التلميذات المسلمات مضطرات أن يشتركن في الأنشطة الرياضية مثل الألعاب الرياضية والسباحة وما إلى ذلك، مع التلاميذ الذكور؟ وهل تولي السلطات اهتماماً خاصاً للمسائل التي يثيرها الإسلام فيما يتعلق بالاختلاط في المدارس؟

٣٧- **السيد باغواتي** قال إنه يفهم أن هناك آلية لتعيين مركز اللاجئ وتساءل عن طبيعة هذه الآلية: فهل هي جهاز قضائي أم هي هيئة إدارية؟ ومن جهة أخرى سأل عما إذا كان يجوز للشخص الذي يطلب مركز اللاجئ أن ينتقل بحرية في البلد ريثما يتم البت في أمره أم هل يؤمر بالإقامة في مكان معين؟ وهل يجوز بالإضافة إلى ذلك الطعن في القرار؟ وتساءل أيضاً عن دور قضاة الصلح وكيفية تدريبهم، وقال إنه سيكون ممتناً لو قدم الوفد الإيطالي ايضاحات في هذا الصدد. وأخيراً لاحظ أن حلقات دراسية مخصصة للقضاة عقدت بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، وبين أنه يود معرفة ما إذا كان التدريب الموفر لأفراد السلطة القضائية بشأن هذه المسائل تدريباً منتظماً، وفي أي مرحلة من مراحل حياتهم المهنية يوفر وفي أي إطار. وبصفة أخص هل توجد محافل ينظر فيها القضاة في مدى تطبيق الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؟

٣٨- وتساءل السيد باغواتي فيما يتعلق بإنشاء وظيفة محامي المواطنين عن مدى الصلاحيات التي يخولها المحامون الإقليميون. ولقد تكلم الوفد الإيطالي بالإضافة إلى ذلك عن خشية السلطات احتمال ظهور تضارب في الاختصاصات بين محامي المواطنين الوطني والسلطة القضائية. وقال إنه لا يشاطر غيره هذا القلق نظراً إلى أن محامي المواطنين الوطني من شأنه النظر في صحة القرارات الإدارية بينما يطلب إلى السلطة القضائية أن تتناول المسائل القانونية. وبالرغم من المخاوف التي تساور الحكومة الإيطالية النظر هل تتجه النية إلى مكتب محامي مدني على الصعيد الوطني يخول على وجه الخصوص بإبداء رأيه في التدابير الحكومية؟

٣٩- وأخيراً قال السيد باغواتي إنه يود معرفة تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان والتابعة للـ Accademia Nazionale dei Lincei، ومدى الاستقلال الذي تتمتع به هذه الهيئة وما إذا كانت مخولة باستلام الشكاوى التي يرفعها الأفراد الذين يرون أنهم كانوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهل يجوز لها أن تباشر التحقيقات وأن تساعد في الحصول على التعويض.

٤٠- **السيدة غايتان دي بومبو** أعربت عن ارتياحها لمصادقة إيطاليا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وهذا أمر أساسي بالنسبة لحماية حقوق الإنسان. وقالت إن إيطاليا تعتبر مثالاً في هذا الصدد ينبغي أن تقتدي به الدول الأخرى.

٤١- وفيما يتعلق بتعميم العهد، أصغت السيدة غايتان دي بومبو باهتمام إلى المعلومات التي قدمها الوفد الإيطالي، وهي تشيد بصفة خاصة بالعمل الذي أنجزه الصليب الأحمر الإيطالي، ولا سيما معهد سان ريمو الذي تلقى فيه عدد من كبار الموظفين الكولومبيين والموظفين القادمين من بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى التدريب المتصل بحقوق الإنسان. وسألت السيدة غايتان دي بومبو عما إذا كانت المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي مشمولة أيضاً بالتدريب الموفر للموظفين الإيطاليين ووكلاء الدولة الذين يشتركون أو يحتمل أن يشتركوا في عمليات حفظ السلم؟

٤٢- وأضافت أنه بالرغم من التدابير التشريعية الجديدة المعتمدة، لم تتبدد المشاعر المناهِضَة للسامية وكذلك الكراهية والعنف العرقي بل ربما ازدادت هذه المشاعر. وسألت في هذا الصدد عن النتائج التي أسفرت عنها الحلقات الدراسية، والأيام الدراسية، واجتماعات المائدة المستديرة، والمؤتمرات التي تم

تنظيمها بشأن موضوع حقوق الإنسان عامة، وحقوق الأقليات خاصة؟ وقالت السيدة غايتان دي بومبو إنها ستكون ممتنة لو أبلغت بالنتائج التي توصلت إليها السلطات الإيطالية في هذا الصدد.

٤٣- تولت السيدة شانيه من جديد رئاسة الجلسة.

٤٤- **السيد آندو** ذكر بأن تقرير إيطاليا الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.8) تضمن معلومات تبين أن السلطات فكرت في مسألة تركيز وسائط الإعلام. وكانت اللجنة قد شددت، في إطار الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها بعد النظر في التقرير (انظر A/49/40، الفقرة ٢٨٧)، على أهمية التدابير الهادفة إلى تحقيق توزيع نزيه للموارد، وأهمية اعتماد تشريعات مناهضة للاحتكار لضبط وسائط الإعلام. ولكن لاحظ السيد آندو أنه لا تكرس في التقرير الدوري الرابع سوى فقرة واحدة لتنفيذ المادة ١٩ من العهد وأنه لا يتم فيها التطرق اطلاقاً إلى موضوع تركّز وسائط الإعلام. وقال إنه يود معرفة رأي الوفد الإيطالي في هذا الصدد، ولا سيما معرفة عدد الأقنية التلفزيونية وعدد المحطات الإذاعية العامة والخاصة. وسأل فيما يتعلق بالتشريعات عن التطورات التي استجدت منذ تقديم التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.8). وقال السيد آندو بالإضافة إلى ذلك إن المبادرتين المشار إليهما في الفقرة ١٦٩ من التقرير قيد النظر تتعلقان - فيما يراه - بمسائل ذات صلة بالكراهية العرقية، وبين أنه يود معرفة التدابير التي اتخذت بعدهما.

٤٥- **السيد شاينين** سأل عن مدى صحّة ما يقال من أن الشخص الذي يود الحصول على مركز المستنكف الضميري أو الذي يود تأدية خدمة مدنية يمنح مهلة قصيرة جداً لتقديم طلب بذلك. وهل هذا يفسر مقولة أن الشخص لا يمكنه أن يطلب مركز المستنكف الضميري إذا هو باشر خدمته العسكرية؟

٤٦- **السيدة إيفات** قالت إنها تود طرح نفس الأسئلة التي طرحها السيد آندو بشأن تركيز وسائط الإعلام والتدابير التي اتخذتها الحكومة الإيطالية بعد التوصيات التي قدمتها اللجنة عقب النظر في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.8).

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد، لاحظت السيدة إيفات أن التقرير لا يكرس أي فقرة لهذه المادة. فهل المفروض أن يستنتج من ذلك أن إيطاليا لا تعرف ظاهرة الاتجار بالنساء لتشغيلهن عنوة أو بالخديعة في البغاء وهي ظاهرة منتشرة للأسف في أوروبا اليوم؟ فإذا كانت إيطاليا تشهد على العكس هذا المشكل فينبغي معرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان حماية النساء المعنيات بالأمر.

٤٨- **الرئيسة** دعت الوفد الإيطالي إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة شفوياً من طرف أعضاء اللجنة، وأعطت الكلمة أولاً إلى السيدة بربريني من وزارة العدل لكي تقدم معلومات إضافية بشأن الأحكام الخاصة باعتقال الشخص قبل محاكمته في إيطاليا.

٤٩- **السيدة بربريني** (إيطاليا) أوضحت بادئ ذي بدء أن الحبس الاحتياطي هو تدبير يتخذ قبل إصدار الحكم النهائي. وأنه يجوز أن يعتقل الشخص في الحبس الاحتياطي بعد توقيفه من طرف الشرطة، أو بموجب أمر صادر عن القاضي. فيجب في الحالة الأولى أن تبلغ الشرطة الشخص المعني بحقه في توكيل محامٍ يخطر على الفور بتوقيفه. ولا يجوز للشرطة أن تحتجز الظنين في المخفر لأكثر من ٢٤ ساعة. ويجب

أن تطلب النيابة العامة إلى قاضي التحقيق في غضون ٤٨ ساعة بعد التوقيف أن يبت في قانونية الاعتقال من جهة، وأن يأمر لو اقتضى الأمر ذلك بوضع الشخص في الحبس الاحتياطي من جهة أخرى. ويرد قاضي التحقيق على هذين الطلبين في غضون ٤٨ ساعة، ويأمر بالحبس الاحتياطي بعد الاستجواب الأول الذي يتم بحضور المحامي. وفي الحالة الثانية، عندما لا يتم الاحتجاز بعد أن يكون الشخص قد وضع تحت مراقبة الشرطة، يجري استجواب الظنين لأول مرة في غضون خمسة أيام في أقصى الحدود. ويمكن أن يؤمر بالحبس لو وجدت أدلة خطيرة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص خرق القانون، وإذا وجد خطر بأن يعيق عملية البحث عن أدلة الإثبات، أو خطر هروبه أو بأن تتكرر الجريمة. وطلبت السيدة بربريني إلى أعضاء اللجنة الرجوع إلى الفقرات ٣٦ و٣٩ وما يليها في التقرير للحصول على معلومات إضافية في هذا الصدد، وأضافت أن جميع التعديلات التي أدخلت على التشريعات ذات الصلة عملاً بالقانون رقم ٣٣٢ الصادر في عام ١٩٩٥ تميل كلها إلى تقصير فترة الاعتقال قبل المحاكمة. وتحدد المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية مدة الاعتقال القصوى من هذا النوع، وهي تعتمد بصورة أساسية على خطورة الجريمة المبينة. ولا يجوز أن تتعدى السنتين في حال الجريمة التي يمكن أن يحكم عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أعوام، كما لا يجوز أن تتعدى أربع سنوات في حال الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أعوام و٢٠ سنة، ولا يجوز أن تتعدى ست سنوات في حال الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن المؤيد. وفي جميع الحالات يجوز للشخص المعتقل في السجن الاحتياطي أن يطلب إبطال هذا التدبير ويجب على القاضي أن يبت في الطلب في غضون خمسة أيام. ويتم بالإضافة إلى ذلك فصل الأشخاص المعتقلين في الحبس الاحتياطي عن المعتقلين المدانين ويتم سجنهم في مؤسسات مختلفة.

٥٠- ورجعت السيدة بربريني فيما بعد إلى بعض فقرات التقرير التي كان نصها مصدراً لسوء الفهم على ما يبدو والتي تتطلب بالتالي تقديم بعض الايضاحات. فبينت بادئ ذي بدء أن الفقرة ٣٧ يجب أن تفهم على النحو التالي. تنص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز مبدئياً لكل شخص معتقل في الحبس الاحتياطي أن يطلب مقابلة محام على الفور. ولكن في حالات استثنائية يجوز للقاضي أن يأمر، بناء على طلب النيابة العامة، بمنع الاتصال مع المحامي لمدة محددة شريطة ألا تتجاوز خمسة أيام. وتنص الفقرة ٣٩(هـ) من التقرير على مبدأ عام في القانون الإيطالي يقضي بعدم جواز اعتبار رفض المتهم أو الظنين الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنبه على أنه يشكل في حد ذاته خطراً يؤثر في عملية البحث عن أدلة الإثبات. أي أنه لا يجوز، بعبارات أخرى، أن يستخدم هذا الرفض ضد المتهم أو الظنين. واسترعت السيدة بربريني الانتباه إلى الفقرة ٥١ من التقرير التي كانت صيغتها غير الموفّقة مصدراً للالتباس. وقالت إن المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجزائية لا تخص نهاية مدة الاعتقال عامة بل تخص نهاية مدة الحبس الاحتياطي الذي يؤمر به للتمكن من جمع أدلة الإثبات. فتنص هذه المادة على أن الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز ٣٠ يوماً في هذه الحالة، باستثناء الحالات المتصلة بالجرائم المنظمة أو الجرائم المرتكبة بالصلة مع الجرائم المنظمة. ويجب على قاضي التحقيق أن يحدد مدة الحبس الاحتياطي بوضوح في الأمر الذي يصدره حتى في حالة الجرائم المنظمة.

٥١- وتتعلق الفقرة ٥٢ من التقرير بتعليق قاعدة المدة القصوى للحبس الاحتياطي. وأوضحت السيدة بربريني أن مدة الحبس الاحتياطي لا يمكن في جميع الأحوال، سواء كانت تلك القاعدة سارية المفعول أم لم تكن، أن تتجاوز الحدود التي أشارت إليها من قبل.

٥٢- أما المادة ٢٨٦ مكررة من قانون الإجراءات الجزائية التي يعرض مضمونها في الفقرة ٧٩ من التقرير، فهي تخص الحبس الاحتياطي فقط ولا تتضمن أحكاماً تتعلق بالحبس بعد صدور الحكم. وبصفة عامة ليس للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب أي أثر في تطبيق الأحكام الخاصة بمدة الاعتقال بعد صدور الحكم. وطلبت السيدة بربريني إلى أعضاء اللجنة الرجوع في هذا الصدد إلى الاجابات التي قدمها الوفد الإيطالي على الأسئلة المطروحة في إطار النقطة ٣(ج) من القائمة.

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٨٤ من التقرير أوضحت السيدة بربريني أنها لا تخص سوى المدمنين على المخدرات الذين صدر عليهم حكم بالسجن ولا تعني المصابين بمرض الإيدز. وأضافت أن الأحكام المتصلة بمدة السجن القصوى في الحبس الاحتياطي تسري على المدمنين على المخدرات كما تسري على المصابين بمرض الإيدز.

٥٤- وأخيراً بينت السيد بربريني أن حظر الاعتقال قبل المحاكمة في حال احتمال صدور حكم بالإدانة مع وقف التنفيذ ينطبق على جميع الحالات. وأضافت أن وقف التنفيذ لا يجوز إلاّ في حال المجرم المبتدئ وشريطة أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة دون السنتين.

٥٥- **السيد سيتاريلا** (إيطاليا) أشار إلى أن المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على حق الشخص في الحصول على التعويض في حال اعتقاله في الحبس الاحتياطي بصورة غير قانونية. ويجوز أن يطالب بالتعويض كل شخص تعلن براءته بموجب حكم نهائي يقر بأن الجريمة لم تكتمل أركانها، أو أنه ليس مرتكب الجريمة المعنية، أو أن الوقائع لم تكن تعتبر جريمة وقت مباشرة الإجراءات. وتنص التشريعات بالإضافة إلى ذلك على أن كل شخص ضحية قرار غير قانوني بالحبس الاحتياطي يمكن أن يرد له اعتباره وأن يعاد إلى وظيفته.

٥٦- **السيد كريتزمير** سأل عما إذا كان القاضي الذي يأمر بالحبس الاحتياطي هو نفسه القاضي الذي يترأس المحكمة. كما سأل عن نسبة الأشخاص الذين تتم إدانتهم ونسبة الأشخاص الذين تتم تبرئتهم بين الأشخاص المعتقلين في الحبس الاحتياطي. وقال إن الوفد يؤكد أنه يحق للأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي بصورة غير قانونية أن يطلبوا التعويض وأن يعادوا إلى وظيفتهم، في حين يخضع حق الفرد في الحصول على التعويض لشروط أخرى على ما يبدو، وهذا يدعو إلى الشك في أن الشخص سيتمكن من الرجوع إلى وظيفته بعد غياب قد يطول ستة أعوام في أخطر الحالات. وأخيراً أعرب السيد كريتزمير عن رغبته في الحصول على احصاءات تمكن من مقارنة مدة الحبس الاحتياطي بمدة الحبس التي تحكم بها المحكمة.

٥٧- **السيدة مدينا كيروغا** بينت أن مدة الحبس الاحتياطي لا يمكن من حيث المفهوم أن تكون مدة قابلة للتحديد مسبقاً. ولكن بالرغم من ذلك يرد في الفقرة ٧٩ من التقرير أن "عدم اللياقة العائدة للإصابة

بمرض الإيدز تترك لتقدير المحكمة المختصة أخذاً في الاعتبار المدة المتبقية من الحبس الاحتياطي ....."، كما لو كانت هذه المدة محددة من قبل القاضي. فهل يمكن إن جاز القول أن يحكم على الشخص بالسجن الاحتياطي؟

٥٨- **اللورد كولفيل** قال إن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد واضحة وهي تنص على أنه: من حق كل شخص موقوف أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يمكن أن تعتبر مدة أربعة أعوام مهلة معقولة. فتساءل بناء عليه عما إذا كانت تتوفر إجراءات للتظلم وعما إذا كان يمكن حسب الاقتضاء، عرض أوامر الاعتقال الصادرة بصورة متكررة عن نفس القاضي على قاض آخر أو محكمة أعلى أو على محكمة الاستئناف مثلاً للتحقق منها.

٥٩- **السيد باغواتي** أعرب عن مشاطرته اللورد كولفيل أوجه القلق التي تساوره بشأن احتمال وجود انتهاك لمضمون الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وقال إنه يود بالإضافة إلى ذلك معرفة الأسباب التي تستدعي تأخير إمكانية اتصال الشخص المعتقل في الحبس الاحتياطي بمحاميه لمدة خمسة أيام، ومن يتخذ هذا القرار، هل هو النائب العام أم هو قاضي التحقيق. وأضاف أن من المفيد معرفة عدد القضايا التي تم التذرع فيها بهذه الأسباب الاستثنائية.

٦٠- **السيدة بربريني** (إيطاليا) أوضحت أن القاضي الذي يقرر وضع الشخص في الحبس الاحتياطي ليس هو نفسه القاضي الذي يترأس المحكمة. وأن المقصود من الحبس الاحتياطي هو مدة الحبس التي تسبق صدور الحكم النهائي، أي عندما تكون كافة سبل التظلم قد استنفدت. فالمقصود بناء عليه من مدة الاعتقال القصوى هو المدة الاجمالية التي يقضيها الشخص في الحبس حتى صدور قرار محكمة النقض لو استؤنفت القضية.

٦١- **السيد سيتاريلا** (إيطاليا) أجاب على سؤال فيما يتعلق بسبل التظلم التي يمكن اللجوء إليها لتقليص مدة الحبس الاحتياطي أو لتفاديه، وبين أنه توجد محكمة خاصة تسمى Tribunal della Libertá (محكمة الحرية) يمكن لكل شخص معتقل أن يلجأ إليها وهي تحدد باستقلال تام ما إذا كان يجب استبقاء الشخص في السجن خدمة لغرض العدالة أو كان يجب الإفراج عنه.

٦٢- **السيدة بربريني** (إيطاليا) أضافت أن حق الشخص الموقوف في الاتصال بمحاميه حق تلقائي يمكن ممارسته على الفور ولكنه حق يمكن أيضاً تعليقه لأسباب استثنائية ومحددة. ويتخذ قرار عدم السماح للشخص بالاتصال بمحاميه بناء على طلب النيابة العامة من طرف القاضي الذي يجب أن يقدم خطياً مبررات قراره التي تتعلق عادة بخطر تقويض عملية جمع الأدلة.

٦٣- **السيد سيتاريلا** (إيطاليا) رد على أسئلة عديدة تتعلق بحرية التدين وقال إن الكاثوليكية كانت تعتبر حتى الآونة الأخيرة دين الدولة. وقد تغير الوضع اليوم إذ أصبحت جميع الديانات تعامل على قدم المساواة. كما قررت الدولة الإيطالية إبرام اتفاقات ثنائية مع الهيئات العبادية المختلفة تنص على حقوق وواجبات كل طرف من الطرفين. وبموجب هذه الاتفاقات يجوز لكل دافع ضرائب أن يهب سنوياً للكنيسة التي يختارها نسبة ٨ في الألف من الضرائب الواجب عليه أن يسددها. وإذا لم يبرم أي اتفاق من هذا النوع

فيما يتعلق بالدين الإسلامي فذلك يعود إلى عدم وجود هيئة تنفيذية مستقلة تمثل هذه الديانة، ولكن ذلك لم يمنع وجود أكبر مسجد أوروبي في روما. ولا يوجد ما يمنع البنات من الذهاب إلى المدرسة التي يخترنها أياً كانت طبيعتها، ويجوز لكل دين أن يؤسس مدارسه الخاصة. وقد ألغيت في المدارس العلمانية حصة الديانة الكاثوليكية الاجبارية المقررة في الأسبوع.

٦٤- **السيد بييرانجيلي** (إيطاليا) بين أن الإجراءات المتبعة للبت في طلبات اللجوء والمطابقة للمعايير الدولية تنص على تعاون إيطاليا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتوجد لجنة تظلم يمكن أن يلجأ إليها كل من حرم من حق اللجوء.

٦٥- **السيد سيتاريلا** (إيطاليا) بين أن الـ Accademia Nazionale dei Lincei تشبه نوعاً ما المجمع الفرنسي "Académie française"، وهي مؤسسة أكاديمية مستقلة مؤلفة من مختصين في جميع المجالات الثقافية والعلمية. وهي تصدر دراسات ومنشورات تتعلق بمسائل شتى ولكنها ليست منوطة بمهمة خاصة.

٦٦- وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري بين أنه يجب على كل مواطن يود اختيار الخدمة المدنية عوضاً عن الخدمة العسكرية أن يبلغ بذلك قبل ٦٠ يوماً على الأقل من تاريخ تجنيده. ولكنه أضاف أن القانون لا يتطرق إلى إمكانية أن يغير المرء رأيه أثناء الخدمة العسكرية. وفيما يتعلق بوسائط الإعلام بين أنه تم اعتماد عدد من النصوص التي تحدد المساهمة في مختلف النشاطات الاقتصادية المتصلة بالصحافة بنسبة ٢٥ في المائة. وكذلك كلفت السلطة الوطنية المخصصة لوسائط الإعلام السمعية البصرية المنشأة مؤخراً بمهمة السهر على مراعاة وسائط الإعلام للقوانين خاصة في فترات الانتخابات.

٦٧- **السيد بييرانجيلي** (إيطاليا) أجاب على السؤال المطروح بشأن الاتجار بالنساء وقال إن لهذا المشكل أبعاد دولية وهو يتطلب حلاً على الصعيد الدولي. وقال إن هذه التجارة تتم عن طريق شبكات دولية تفيد تقارير الشرطة بأن أعضاءها هم من الألبانيين. وقد أثيرت أيضاً مسؤولية عصابة المافيا الروسية.

٦٨- **السيد سيتاريلا** (إيطاليا) بين أن القضاة الذين يعتبرون هذه التجارة نوعاً من أنواع الاسترقاق، يطبقون بحرص فائق القواعد الدولية الخاصة بمكافحة الاسترقاق.

٦٩- **الرئيسة** أعلنت أن اللجنة أنهت نظرها في تقرير إيطاليا الدوري الرابع، وشكرت الوفد الإيطالي للاستعداد الذي أبداه للرد على الأسئلة. وأعربت عن امتنانها للجوانب الايجابية التي لوحظت لدى النظر في هذا التقرير ولا سيما فيما يتعلق بدور المحكمة الدستورية في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وفيما يتعلق بكفاح إيطاليا الناجح لإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني. وأضافت أنه جلي أن إيطاليا واعية تماماً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ التي تنص على أنه يجب أن يعمل نظام السجون على اعادة تأهيل المدانين وليس القضاء عليهم.

٧٠- ولكنها أضافت، على العكس، أنه يلاحظ في مجالات أخرى عدم إحراز أي تقدم منذ تقديم التقرير الدوري الثالث على هذا النحو، لم تلغ حتى الآن التحفظات التي كانت قد أبدتها إيطاليا لدى المصادقة على العهد كما أنه لا يوجد وسيط وطني حتى الآن. ولقد تم بالفعل تقليص المدة التي يمنع خلالها على الأشخاص المعتقلين قبل المحاكمة الاتصال بمحاميهم من ٧ أيام إلى ٥ أيام، ولكن تظل هذه المدة أطول مما يجب. ولم تعامل إيطاليا حتى اليوم التعذيب في قوانينها معاملة الجريمة الجنائية المستقلة كما أنها لم تحرز تقدماً يذكر في ميدان مكافحة العنصرية وتحقيق المساواة بين النساء والرجال خاصة في ميدان العمل.

٧١- وفيما يتعلق بمسألة الحبس الاحتياطي الشائكة، تجدر الملاحظة أنه عندما تكون المدة القصوى المحددة طويلة وعندما يجري الربط بين مدة الاعتقال والعقوبة المستوجبة، يقع انتهاك مبدأ افتراض البراءة ومفهوم المهلة المعقولة، فلربما وجب تحديد مهلة تظل في نطاق المدة المعقولة ولا تتغير وفقاً للعقوبة المستوجبة.

٧٢- **السيد آليسي** (إيطاليا) قال إن الحوار بين اللجنة والوفد الإيطالي كان مثرياً وأن الأسئلة الهامة التي طرحها أعضاء اللجنة تبين مدى ما أبدوه من اهتمام عند النظر في تقرير إيطاليا. وبين أن الحكومة الإيطالية تسعى، في إطار الاحتفالات بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتحقيق هدفين هما: الإسهام في تكوين ثقافة تتعلق بحقوق الإنسان في البلد، ومحاسبة دقيقة للضمير فيما يتعلق بتطبيق القواعد الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. وينطوي هذا العمل، الذي شرعت فيه إيطاليا، على إعادة النظر في جميع التحفظات المبداة عند المصادقة على كافة الصكوك الدولية التي أصبحت إيطاليا طرفاً فيها، كما يتصل بتحديد مواطن الضعف ليس فقط على مستوى التشريعات بل أيضاً من حيث إنشاء المؤسسات وتطبيق المعايير المعمول بها في ميدان حقوق الإنسان. ولقد أسهم أعضاء اللجنة بأسئلتهم في هذا العمل إذ استرعوا انتباه الوفد إلى مواطن الضعف وإلى الصعوبات. ولذلك يتقدم الوفد إليهم بالشكر ويظل تحت تصرفهم فيما لو أرادوا الحصول على أي معلومات إضافية أخرى.

٧٣- ثم انسحب الوفد الإيطالي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥